

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٤ م

مسألة

الصلاة .. فتوى



(إذا علم الإمام أنه قام للركعة الخامسة) فتوى رقم (٥٦٤٢)

سائل يقول:

إذا صليت بالناس إماماً فقامت لركعة خامسة فقال المأمومون: سبحان الله فهل أرجع أجلس أم أكمل الركعة علماً بأنني أعرف أنني زدت خامسة؟ وهل أسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟

الجواب:

يجب عليك أن ترجع، ولا تكمل هذه الركعة وإلا بطلت صلاتك، لأنك زدت عليها ركعة عامداً علماً، فترجع وتأتي بالشهد والصلاة على النبي ﷺ ثم تسلم، ثم تسجد للسهو بعد السلام.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الرحمن البعيري